وتساويهما وحيث كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من
الملزوم الي اللازم كما في المجاز مما اي بين فرعه علي
تقريفها اي الكناية وقوله بانها اي الكناية وهو متعلق
بقوله تقريفها من ان الكناية بيان لما في قوله
بما فرعه تجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي للفظ اعلم
ان فهم المعنى الحقيقي وتصويره في الذهن لازم في كل
من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الي المعنى
المراد والفرق بينهما بالاعتبار انه يجوز ارادة المعنى
الحقيقي في الكناية من حيث انه كناية لانه لم ينصب
قرينة مانعة عن ارادته ولا يجوز في المجاز اذ لابد من
قرينة مانعة عن ارادته وانما قيد بالحيثية لانه قد
يمتنع ارادته لاجل خصوصية المحل كما في قوله تعالي بل
يداه مبسوطتان افاده المولي عبد الحكيم فلو انتفي
هذا اي كون في المجاز قرينة مانعة انتفي المجاز لانه
يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وان لم يكن وافيا
به اي وان لم يكن الاول وافيا بهذا لانه لم يفسر باللفظ
ولم يذكر قوله مع جواز ارادته معه عكس ما ادعاه
المصنف انه المصنف قد قال قيل له فيجوز ان يقصد
بها بيان ضعفه المستعمل فيما وضع له مرادا به
لازمه ثم ان ابن السبكي فرع علي هذا التعريف بقوله
فهي حقيقة قال المحلي لاستعمال اللفظ في معناه وان
اريد منه اللازم ثم ان الناصر قال ما نصه ومعني
استعمال اللفظ في معناه ارادته به كما يدل عليه قوله
اي بعد

اي بعد فان لم يرد المعنى فمعنى الحد حينئذ لفظ اريد به
معناه الوضعي حالة كون ذلك اللفظ مرادا منه ايضا
لازم المعنى وحاصل لفظ اريد به معناه ولازمه
فتكون الكناية مجاز الاحقيقة كما هو ظاهر اي او حقيقة
ومجاز وعلي كل حال لا يصح تفريع قوله فهي حقيقة علي
هذا الحد واجاب عنه ابن قاسم بان حاصل الحد
لفظ استعمل في معناه مرادا من معناه لازم معناه بمعنى انه
اطلق علي معناه لينتقل من معناه الي لازمه الذي هو المقصود
بالذات او لفظ استعمل في معناه مرادا من ذلك اللفظ
بواسطة معناه والانتقال منه الي لازمه ذلك اللازم
وعلي كون ذلك فكون الكناية حقيقة مما لا خفاء فيه
والحاصل ان للبيانيين في تقرير الكناية طريقين
احدهما انها استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز
ارادة الموضوع له وفائدتها انها استعمال اللفظ في
الموضوع له لكن لا ليكون مقصودا بل لينتقل منه الي
غير الموضوع له اللازم المقصود وكلام المصنف في قوله
فهو حقيقة مبني علي المذهب الثاني من انها الخ
بيان لمقتضي ذكره اي ما قاله ابن السبكي
لكله اي صاحب المطول فيه اي المطول
ما ذكره التفريع وهو الحق اي فكلام ابن السبكي خلاف
الحق وفي ابن قاسم الجواب بان المعنى الحقيقي في
الكناية ملحوظ للانتقال فلم يقصد الاخبار بالنسبة
له وانما قصد بمجرد تصويره لينتقل منه الي المعنى الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)